بحيث يترك بدنه بعض الحظوظ دون بعض فكمن تسمح نفسه بان يشاطر محبوبه في نصف ماله او تلثه او عشره فما هو الاموال موازين المحبة اذ لا يعرف درجة المحب الا محبوب يترك في مقابلته في استغرق الحب جميع قلبه لم يبق له محبوب سواه فلم يسمح نفسه شيئا مثل ان بكرا الصديق رضي الله عنه فانه لم يترك لاهله ومالا فسئلت ابنته التوهي قوة عينه وبذل جميع ماله قال نحن بيننا النبي صلى الله عليه وسلم جالس وعنده ابو بكر وعليه عباءة قد خللها على صدره بخلال فنزل جبريل فقال اقرئه من الله السلام وقال له يا رسول الله ما لي اراه ابا بكر عليه عباءة قد خللها على صدره بخلال فقال انفق ماله على قبل الفتح قال فاقرأه من الله السلام وقل له يقول لك ربك الارض انت عني فقيرك هذا ام ساخط قال فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر وقال يا ابا بكر هذا جبريل يقرئك السلام من الله ويقول الارض انت عني فقيرك هذا ام ساخط قال فبكى ابو بكر وقال اعلى ربه اسخط انا عن ربي راض انا عن ربي راض انا عن ربي راض فصل من هذا ان كل من احب عالما او عابدا او شخصا راغبا او في عبادة او في خير فانما احب في الله وللله ولذلك فيه من الاجر والثواب بقدر قوة حبه فهذا شرح الحب في الله ودرجاته وبهذا يتضح البغض في الله ولكن نريده بيانا

بيان البغض في الله

اعلم ان من يحب في الله لا بد وان يبغض في الله فانك ان احببت انسانا لانه مطيع لله ومحبوب عند الله وان عصاه فلا بد وان تبغضه لانه عاص لله وهو مقوت عند الله ومن احب لسبب فبالضرورة ان يبغض لضده وهذان متلازمان لا ينفصل احدهما عن الاخر وهو مطرد في الحب والبغض في العادات ولكن كل واحد من الحب والبغض دفين في القلب وانما يترشح عند الغلبة ويترشح بظهور افعال المحبين والمبغضين في المقاربة والمباعدة وفي المخالفة والموافقة وبالموافقة تظهر في الفعل حتى الموالاة ومعاداة ولذلك قال تعالى هل اليت في وليا او عاديت في عدوا كما نقلناه وهذا واضح في حق من لم يظهر لك الا طاعته اذ تقدر على ان تحبه او لم يظهر للا المعاصي وجوره واخلاقه السيئة فتقدر على ان تبغضه وانما المشكل اذا اختلطت الطاعات بالمعاصي فانك تقول كيف اجمع بين البغض والمحبة وهما متضادان وكذلك تتناقض في وليا او عاديت في عدوا الموافقة والمخالفة والموالات والمعاداة فما قولك في ذلك غير متناقض في حق الله تعالى كما لا يتناقض في الحظوظ البشرية فانه يمكن ان يجتمع في شخص واحد خصال يحب بعضها ويكره بعضها فانك تبغضه من وجه وتحبه من وجه فمن له زوجة حسناء فاجرة او ولد ذكي خبيث وكثير ذاهبي فانه يحبه من وجه ويبغضه من وجه ويكون معه على حالة بين حالتين اذ لو وجد له ثلثة اولاد احدهم ذو بار والاخر بليد عاق والاخر بليد بار وذكي عاق فانه يضاف في نفسه معهم على ثلثة احوال متفاوتة بحسب تفاوت خصالهم فكذلك ينبغي ان يكون حالك بالاضافة على من غلب عليه الفجور ومن عليه الطاعة ومن اجتمع فيه كلاهما متفاوتا على ثلاث مراتب وذلك بان يعلل كل صفة حظها من البغض والحب والاعراض والاقبال والصحبة والقطيعة سائر الافعال الصادرة منه فان قلت فهل مسلم

فاسلامه طاعة

فاسلامه طاعة منه فكيف ابغضه مع الاسلام فاقول تحبه لاسلامه وتبغضه لمعصيته وتكون معه على حالة لو وقعت بينها بعد كافر فاجاد تركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حتى الاسلام وقضاء لحقه وقد رالجناية على حق الله والطاعة لك الجناية على حقك والطاعة لك فمن وافقك على غرضك وخالفك في اخر فتكون معه على حالة متوسطة بين الاقبال والاعراض وبين التودد اليه والتوحش عنه فلا تبالغ في الزامه بما الغتك فاكرامه من موافقتك على جميع اغراضك ولا تبالغ في اهانته بما الغتك في اهانته من خالفك في جميع اغراضك فمن ذلك التوسط تارة يكون ميلك الى طرق الاهانة عند غلبة الجناية وتارة الى طرق الجاملة والاكرام عند غلبة الموافقة فهكذا ينبغي ان يكون فمن يطيع الله ويعصيه ويتعرض لرضاه مرة ولسخطه اخرى فان قلت فاذا يمكن اظهار البغض فاقول اما في القول فيكف اللسان عن مكالمته وهذا تشتد مرة والاستخفاف والتغليظ في القول اخرى واما في الفعل فبقطع السعي في اغاثته مرة والسعي في اساءته وافساد ما يريده اخرى وبعض هذا اشد من بعض وهو بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه اما ما يجري مجرى الهفوة التي يعلم انه مستهدم عليها ولا يصر عليها فالاولى فيه الاغماض والستر واما ما امر عليه من صغيرة او كبيرة فان كان ممن تاكدت بينك وبينه مودة وصحبة فلك حكم اخر وسياتي وفيه خلاف بين العلماء واما اذا لم تتاكد اخوة صحبة فلا بد من اظهار اثر البغض اما في الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات اليه واما في تغليظ القول عليه وهذا اشد من الاعراض وهو بحسب غلظ المعصية وخفتها وكذلك في الفعل ايضا رتبتان احداهما قطع المعونة والرفق والنصرة عنه وهو اقل الدرجات والاخرى السعي في افساد اغراضه عليه كفعل الاعداء المبغضين وهذا لا يدمنه ولكن ما يفسد عليه طريق المعصية اما مالا يوثر فيه فلا مثال له رجل عصى الله بشرب الخمر وقد خطب امراة لو تيسر له نكاحها كان مغبوطا فيها بالمال والجمال الا ان ذلك لا يوثر في منعه من شرب الخمر ولا في بعث وتحريضه عليه فاذا قدرت على اغاثته لتسلم مقصوده وقدرت على تشويشه ليفوته غرضه فليس لك السعي في تشويشه واما الاغاثة فلو تركتها اظهارا للغضب عليه في فسقه فلا باس وليس يجب تركها اذ ربما يكون لك نية في ان تتلطف باغاثته واظهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك وتقبل نصيحتك فهذا احسن وان لم ينتظر ذلك ولكن رايت ان تعينه على غرضه قضاء لحق اسلامه فذلك ليس بممنوع بل هو الاحسن ان كانت معصيته بالجناية على حقك احق من يتعلق بك وفيه نزل قوله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة الاية فلو اقسم ابو بكر ان يقطع عنه وقفه وقد كان يواسيه بالمال فنزلت هذه الاية واية معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم واطالة اللسان في مثل عائشة رضي الله عنها الا